فوضع اصبعه فيها فخرقها وشد بها البراق قال
الطيبي في شرح المشكاة فان قلت كيف الجمع بين هذا
وبين قوله في حديث انس مربطه بالحلقة التي كانت
تربط بها الانبيا قلت المراد من الحلقة الموضع الذي
كان فيه الحلقة واسند فخرقه جبريل عليه السلام
انتهى وهذا الجمع لا يصح لان الحلقة وموضعها بالباب
والذي خرقه جبريل باصبعه انما هو الصخرة وهي
داخلة المسجد بعيدة عن الباب والاولى ما قاله بعضهم
في الجمع انه صلى الله عليه وسلم ربطه اولا بالحلقة نادبا
واتباعا للانبيا فاخذه جبريل وحله من الحلقة وخرق
الصخرة وشده بها كانه يقول انت لست ممن يكون مركوبه
بالباب بل انت اعلى واغلى فلا يكون مركوبك الا
في داخل المحل وهذا امر مشاهد في العادة بين الكبرا

الوجه الخامس عشر في صلاته صلى الله عليه وسلم بالانبيا
ببيت المقدس تظافرت الروايات انه صلى الله عليه وسلم
صلى بالانبيا في بيت المقدس قبل العروج وهو احد الاحتمالين
للقاضي عياض وقال الحافظ ابن حجر انه الاظهر والاحتمال
الثاني انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بعد ان هبط من
السما قضيطوا ايضا وصححه الحافظان كثير وقال بعضهم
وما المانع من انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم مرتين فان في
بعض الاحاديث ذكر الصلاة بهم بعد كلم المعراج

وهذه

وهذه الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بالانبيا
صلى الله عليهم وسلم الصواب انها الصلاة اتحرلوقة
ذات الركوع والسجود لان النص محمل على حقيقته الشرعية
قبل اللغوية الا اذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر
هنا فوجب حمله على الشرعية ويويده ما في القصة
فاخذ جبريل بيده فقدمه فصلى بهم ركعتين والظاهر
انها كانت فريضته وايده بعضهم في قوله في بعض
طرق القصة ثم اقيمت الصلاة فاممتهم وفي رواية
فاذن جبريل والاذان والاقامة يوذنان بانها فريضة
ولا يشكل على هذا ان بدا الاذان انما كان بعد الهجرة
لانه لا مانع من وقوع ذلك سرا قبل مشروعيته للصلوات
الخمس وعلى كونها فريضة قال بعضهم كانت الصلاة هي
التي صلاها العشا وقال بعضهم انها الصبح قال بعض
المتاخرين وليس بشي سوا قلنا صلى عم قبل العروج هي
او بعده لان اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس
مطلقا الظهر بمكة بالاتفاق ومن حمل الاولية على مكة
فعليه الدليل والذي يظهر والله اعلم انها كانت
من النفل المطلق او كانت من الصلاة المفروضة
عليه قبل ليلة الاسرا وفي فتاوى النووي ما يويد الثاني
وهو قراءتها بام القران مقتضى قوله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بام القران او كان قبل مشروعيته

ليلة

Copyright © King Saud University